الوكيل باداء الزكاة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع
المامور او قبله او اعتق لها انه مامور بالاداء وقد ادى
به وله انه ادى بغير المامور به لان المامور به اسقاط الفرض
عنه ولم يسقط به الفرض فصار مخالفا علم او لم يعلم بخلاف
المامور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد
قضاء الامر لانه لم يخالف **واذا اذن احد المتفاوضين**
للاخر بشراء امة يطاها ففعل اى اشترى له امة
مثلها اذن له **فهي** اى الامة **له** اى للماذون له بالشراء
بلا شيء يجب عليه عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف
الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى حل له وطئها والثمن
بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال
مشترك فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في ثمن الطعام
والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى
الشركة اذ لا يملكان تقييده ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه
لان الوطئ لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشتريا ها
ثم قال احدهما للاخر قبضها لك كانت هبة بخلاف طعام
الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة
فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مودبا دينا
عليه من مال الشركة وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما
شاء على التقدير بن والله اعلم هذا

كتاب الوقف

في بيان احكام **الوقف** وهو في الاصل مصدر

من

من وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى
ولا يتعدى وعن المازني يقال وقفت داري وارضي ولا
يعرف اوقفت من كلام العرب كذا نقل عنه ابن جني في
الشرع **هو** اى الوقف **حبس العين على ملك الواقف**
والتصدق بالمنفعة اى بالغلة والريع الحاصل منها
وهذا عند ابي حنيفة لان عرضه التصدق بغلته وهو لا
يتصور الا اذا بقي الاصل على ملكه ويدل عليه قوله عليه
السلام لعمر رضي الله عنه احبس اصلها وسبل ثمرتها
رواه النسائي وابن ماجه اى احبسه على ملكك وتصدق
بثمرتها والا لكان مبلا جميعا وعندهما الوقف حبس
العين على ملك الله تعالى وعند الشافعي واحمد ينتقل الملك
الى الموقوف عليه لو اهلا له وعن الشافعي انه ينتقل الى
الله تعالى **والملك** اى ملك الواقف **يزول** عن الموقوف
بالقضاء اى بقضاء القاضي **لا الى مالك** عند ابي حنيفة
لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وعندهما يزول من غير
قضاء واصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة
اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم
بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه
اذا مات وهو الاصح وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف
عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا
يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لهما في اصح

Copyright © King Saud University